

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٧/٣١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢١

قرر



(شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ١١ مكرر) والفقرة الأخيرة من المادة (١/٨)
من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٤) كل في حينه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

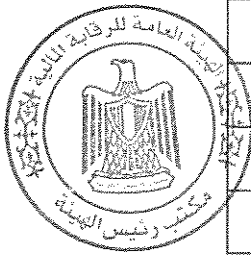
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

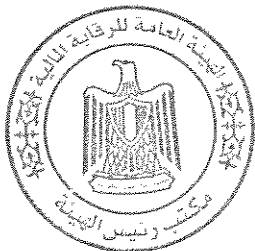
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ١٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري (بالجنيه)
١٩	١٧,٢٤
٢٠	١٧,٧٦
٢١	١٨,٢٦
٢٢	١٨,٧٦
٢٣	١٩,٢٥
٢٤	١٩,٧٢
٢٥	٢٠,١٨
٢٦	٢٠,٦٣



٤٦٠٧٦

٢١,٠٦	٢٧
٢١,٤٨	٢٨
٢١,٨٨	٢٩
٢٢,٢٥	٣٠
٢٢,٦٠	٣١
٢٢,٩٣	٣٢
٢٣,٢٣	٣٣
٢٣,٥١	٣٤
٢٣,٧٥	٣٥
٢٣,٩٦	٣٦
٢٤,١٤	٣٧
٢٤,٢٨	٣٨
٢٤,٣٨	٣٩
٢٤,٤٣	٤٠
٢٤,٤٥	٤١
٢٤,٤١	٤٢
٢٤,٣٢	٤٣
٢٤,١٨	٤٤
٢٣,٩٥	٤٥
٢٣,٦٢	٤٦
٢٣,١٨	٤٧
٢٢,٦٢	٤٨
٢١,٩٣	٤٩
٢١,١٠	٥٠
٢٠,١٠	٥١
١٨,٩٣	٥٢
١٧,٥٥	٥٣
١٥,٩٦	٥٤



٤٦٠٧٦

١٤,١١	٥٥
١١,٩٩	٥٦
٩,٥٧	٥٧
٦,٧٩	٥٨
٣,٦٢	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣)" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٦/١/١.

(٢)

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالتى إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم هو ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وستون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة أقل من عشر سنوات.

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :



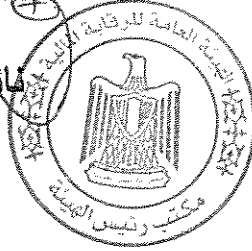
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦